JIHĀT-UL-ISLĀM
Vol: 16, Issue: 01, January – Jun 2022

OPEN ACCESS
JIHĀT-UL-ISLĀM
pISSN: 1998-4472
eISSN: 2521-425X
www.jihat-ul-islam.com.pk

حلّ نكاح نساء أهل الكتاب:في ضوء القرآن الكريم

The solution to the marriage of the women of the People of the Book: in the light of the Holy Qur'an

Dr.Ume Farwa*
Assistant Professor at COMSATS University, Islamabad
Dr.Zainab Sadiq**
Assistant Professor at COMSATS University,Islamabad
Shafia Jamil****
Lecturer at COMSATS University,Islamabad

ABSTRACT

Ahle-kitab is Arabic word which refers to people of the book or people who were given previous scriptures by Almighty God. The general understanding about ahle-kitab is that it refers to Jews and Christians.This article discusses marriage with women of Ahl e Kitab. There are two groups in this regard. A complete discussion in the light of their arguments is given in the articleAccording to oe group it is completely forbidden to marry a kitabi woman. Whereas according to the other group marrying a Kitabi woman is permissible and there are certain conditions that should be present for the validity of marriage.

Keywords: *Marriage, Contract,Conditions, Limitations,Chastity*

التمهيد:تكوين الأسرة هو من اساس بناء المجتمع.ولقد حثّ الإسلام على الزّواج لكي يجتنب المرء من الذنوب والمعاصي و لبناء المجتمع.لذا ييسر الإسلام أسباب الزواج،و يحث على اختيار الدين والخلق في اختيار كلٍّ من الزوجين. ويقيم العلاقة الأسرية على السكون والمودة والرحمة بين الزوجين.و الأصل في الزواج النكاح مع المسلمين والمسلمات و لكن يضع القرآن بعض القواعد ويجيز النّكاح مع نساء أهل الكتاب مع الشروط والضوابط. فيما يلي تفصيل بالمراد من أهل الكتاب،و آراء العلماء بين المجيزين و المانعين و الشروط للنّكاح مع نساء أهل الكتاب.

المراد بأهل الكتاب:

الآل مقلوب عن الاهل ويصغر على أهيل إلا أنه خص بالاضافة إلى أعلام الناطقين دون النكرات ودون الازمنة والامكنة، ويقال آل فلان ولا يقال آل رجل ولا آل زمان كذا أو موضع كذا ولا يقال آل الخياط بل يضاف إلى الاشرف الافضل يقال آل الله، وآل السلطان.والأهل يضاف إلى الكل، يقال أهل الله وأهل الخياط كما يقال أهل زمن كذا وبلد كذا.[1]

CC BY

و جاء في المنجد:وآل الرجل: قومه الذين يؤول إليهم، أي: يعود.[2]

كلمة أهل في الإصطلاح:

ما و جدتُ أحداً يعرّف كلمة أهل في الإصطلاح.هذه الكلمة يستقيم معناها عندما يضاف إلى لفظ آخر.مثلا أهل الكتاب،أهل البيت،أهل البلد و غيرها.

كلمة الكتاب في اللغة:

مأخوذة من كتب. الكاف والتاء والباء أصلٌ صحيح واحد يدلُّ على جمع شيءٍ إلى شيءٍ. من ذلك الكِتَابُ والكتابة. يقال: كتبت الكتابَ أكْتبه كَتْباً. [3] الكِتابُ اسم لما كُتب مَجْمُوعاً والكِتابُ مصدر. [4]

كلمة الكتاب في الإصطلاح:

"الكتب ضم أديم إلى أديم بالخياطة، يقال كتبت السقاء، وكتبت البغلة جمعت بين شفويها بحلقة، وفى التعارف ضم الحروف بعضها إلى بعض بالخط وقد يقال ذلك للمضموم بعضها إلى بعض باللفظ، فالاصل في الكتابة النظم بالخط لكن يستعار كل واحد للاخر ولهذا سمى كلام الله وإن لم يكتب كتابا كقوله (الم ذلك الكتاب) وقوله: (قال إنى عبد الله آتانى الكتاب)[5].والكتاب في الاصل مصدر ثم سمى المكتوب فيه كتابا، والكتاب في الاصل اسم للصحيفة مع المكتوب فيه وفى قوله: (يسألك أهل الكتاب أن تنزل عليهم كتابا من السماء)[6] فإنه يعنى صحيفة فيها كتابة."[7]"يتجاوز معنى الكتاب الحجم المادّي أو المضمون إلى كلّما هو مكتوب مهما اختلف حجمه وتنوّع مضمونه شريطة أن يكون ذا فائدة لقارئه معرفيّة أو لغويّة."[8]"صحائف مكتوبة أو مطبوعة مصنوعة من الورق أو مادة أخرى، ومثبتة مع بعضها من جهة واحدة حتى يسهل فتحها. وقد يكون الكتاب مغلفًا بطريقة تحفظه سليمًا. والكتاب من أهم مخترعات الإنسان."[9]

و المراد بأهل الكتاب كمصطلح:

يقول الامام فخر الدين الرازي[10] رحمه الله:في المراد بأهل الكتاب قولان . الأول : وعليه الجمهور : أن المراد منه الذين آمنوا بموسى وعيسى عليهما السلام.والقول الثاني : أن يكون المراد بأهل الكتاب كل من أوتي الكتاب من أهل الأديان ، وعلى هذا القول يكون المسلمون من جملتهم.[11]

جاء في الموسوعة العربية:

> "للفقهاء رايان في تحديد المراد بأهل الكتاب،فالحنفية يرون أن أهل الكتاب:هم كل من اعتقد دينا سماويا،و له كتاب منزّل كالتوراة و الإنجيل،و صحف إبراهيم و شيث،و زبور داود.و يرى الجمهور أن أهل الكتاب هم اليهود و النصارى فقط،دون غيرهم ،لأن قوله تعالى(إنما أنزل الكتاب على طائفتين من قبلنا)يدل على أنهم اليهود و النصارى فقط،وهو رأي الجصاص الحنفي أيضا". [12]

و استخدم القرآن الكريم هذه اللفظة أكثر من ثلاثين مرّة و أشار بها إلى اليهود و النصارى دون غيرهما.و عندما بحثت عن المراد بأهل الكتاب في هذه الآيات وجدت أن المفسّرين مرّة يفسرون هذا الخطاب لليهود و مرّة يقولون أنه للنصارى و مرّة لكلا الطائفتين و لا يتكلّمون عن أية طائفة سوى اليهود و النصارى.

أما الزواج من نساء أهل الكتاب فيقول الله تعالى :

"الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلاَ مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ وَمَن يَكْفُرْ بِالإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ."[13]

إن شريعة الإسلام أبدت عناية فائقة بالزواج.

قال تعالى: **"وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَاجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ."**[14]وقال سبحانه: **"وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ."**[15]قال الله تعالى: **"وَ أَنكِحُوا الأَيَامَى مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِن يَكُونُوا فُقَرَاء يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ."**[16] وقال صلى الله عليه وسلّم:"إذا أتاكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه، إن لا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض."[17] وقوله صلى الله عليه وسلم: "النكاح سنتي فمن رغب عن سنتي فقد رغب عني." [18]الأصل في الزواج أن ينكح المسلم مسلمة، وأن يختار ذات الدين والخلق الحميد.ولكن يجوز الزواج من الكتابيات لقوله تعالى: **"الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلاَ مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ وَمَن يَكْفُرْ بِالإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ"**[19]

وفيما يلي تفصيل حكم الزواج من الكتابيات:

حكم زواج الكتابية:

اختلف العلماء في حكم زواج المسلم بالكتابية على النحو الآتي:

الفريق الأول: جوز نكاح الكتابية ،وهو قول جماهير أهل العلم.يقول الطاهر إبن عاشور رحمه الله:"قال جمهور العلماء بجواز تزوج المسلم الكتابية دون المشركة والمجوسية وعلى هذا الأئمة الأربعة والأوزاعي[20] والثوري[21]."[22]قال ابن قدامة: "ليس بين أهل العلم بحمد الله اختلاف في حل حرائر نساء أهل الكتاب وممن روي عنه ذلك عمر وعثمان وطلحة[23] وحذيفة[24] وسلمان[25] وجابر[26] وغيرهم قال ابن المنذر[27] ولا يصح عن أحد من الأوائل أنه حرم ذلك وروى الخلال بإسناده أن حذيفة وطلحة والجارود بن المعلى واذينه العبدي تزوجوا نساء من أهل الكتاب وبه قال سائر أهل العلم وحرمته الأمامية تمسكا بقوله تعالى : (ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن)[28] (ولا تمسكوا بعصم الكوافر)[29].[30]

أدلّة القائلين بجواز نكاح الكتابيات.

الدليل الأول:قال تعالى:" الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ — وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ. "[31]

الدليل الثاني:ما رواه جابر بن عبد الله[32] عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:" نتزوج نساء أهل الكتاب ولا يتزوجون نساءنا."[33] **وقال عنه الإمام الطبري رحمه** الله:"فهذا الخبر وإن كان في اسناده ما فيه فالقول به لاجماع ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال :المسلم يتزوج النصرانية ولا يتزوج النصراني المسلمة."[34] أما نكاح الكتابية في دار الحرب فمعظم المفسّرين لم يذكروا عنه شيئا .و لكن بعضهم فرّقوا بين دار السلم و دار الحرب و ذكروا ذلك في تفاسيرهم مثلا يقول الإمام البيضاوي رحمه الله :يجوز نكاح الكتابيات وإن كن حربيات وقال ابن عباس لا تحل الحربيات.[35] و يقول القرطبي رحمه الله:وأما نكاح أهل الكتاب إذا كانوا حربا فلا يحل ، وسئل ابن عباس عن ذلك فقال : لا يحل ، وتلا قول الله تعالى : (قَاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلا بِالْيَوْمِ الآخِرِ)[36] إلى قوله (صَاغِرُونَ) .حدثت بذلك إبراهيم النخعي فأعجبه. وكره مالك تزوج الحربيات ، لعلة ترك الولد في دار الحرب ، ولتصرفها في الخمر والخنزير.[37]وقد صرحت كتب المذاهب الفقهية بكراهة الزواج بالكتابية في دار الحرب، إلا أن بعضهم يفسرون الكراهة بكراهة التحريم، وبعضهم يفسرونها بكراهة التنزيه. و لكن ليس هذا موضع ذكر هذه الآراء الفقهية.

الفريق الثاني:حرم نكاح الكتابية بإطلاق.ذهب بعض المفسّرين إلى أنه يحرم على المسلم أن ينكح الكتابية وذلك نظرا لكون الله عز وجل. قد أسند الشرك إليهم في سورة التوبة حين قال:" **اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ."**[38]أي هذا الفريق لا يفرّق بين دار السلم و دار الحرب ويقول يحرم على المسلم أن ينكح الكتابية و ذهب إلى هذا الرأي بعض المفسرين المعاصرين ومنهم سيد قطب.

يقول سيد قطب:

> " إن المسلم والكتابية يلتقيان في أصل العقيدة في الله، وإن اختلفت التفصيلات التشريعية ...وهناك خلاف فقهي في حالة الكتابية التي تعتقد أن الله ثالث ثلاثة، أو أن الله هو المسيح بن مريم، أو أن العزير ابن الله ...أهي مشركة محرمة أم تعتبر من أهل الكتاب ؟... ولكني أميل إلى اعتبار الرأي القائل بالتحريم في هذه الحالة.[39]

أدلة القائلين بهذا القول:

الدليل الأول:واحتج أصحاب هذا الرأي بقوله تعالى (وَلاَ تَنكِحُواْ الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ) واليهودي مشرك لقوله : (و قَالَت اليَهودُ عُزَيْرٌ ابْنُ اللهِ)وكذا النصراني لقوله : (وَ قَالَت النَّصارى الْمَسِيحُ ابْنُ اللّهِ) وبقوله تعالى : (وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ) . قالوا والمراد بقوله تعالى : (وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ) بعد الإسلام لأنهم كانوا يتأنفون عن نكاحها جمعاً بين الآيتين . [40]

الدليل الثاني:ونقل ابن جرير رحمه الله عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، ما يدل على عدم صحة نكاح المسلم الكتابية، فقال: "وقد نكح طلحة بن عبيد الله يهودية، ونكح حذيفة بن اليمان نصرانية، فغضب عمر غضباً شديداً،

حتى هم بأن يسطو عليهما، فقالا: نحن نطلق يا أمير المؤمنين ولا تغضب، فقال :لئن حل طلاقهن لقد حل نكاحهن، ولكن أنتزعهن منكم صغرة قماء يعني صغارا وذلة ."[41]

الدليل الثالث:وكان عبد الله بن عمر[42] إذا سئل عن نكاح الرجل اليهودية والنصرانية قال : إن الله حرم المشركات على المؤمنين، ولا أعلم من الإشراك شيئًا أكبر من أن تقول المرأة ربهاعيسى وهو عبد من عباد الله.

يقول الإمام البخاري حدثنا قتيبة حدثنا ليث عن نافع أن ابن عمر كان إذا سئل عن نكاح النصرانية واليهودية قال إن الله حرم المشركات على المؤمنين ولا أعلم من الإشراك شيئا أكبر من أن تقول المرأة ربها عيسى وهو عبد من عباد الله. [43]

الدليل الرابع:كما ذكر ابن جرير رواية عن ابن عباس رضي الله عنهما، يفهم منها أنه يقول بالتحريم، فقال : "بل أنزلت هذه الآية – يعني آية البقرة – مراداً بها كل مشركة، من أي أصناف الشرك كانت، غير مخصوص منها مشركة دون مشركة، وثنية كانت أو مجوسية أو كتابية، ولا نسخ منها شيء."[44]

مناقشة هذه الأدلة:

الآية "وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ" التي استدلوا بها فهي عامة في كل كافر والآية "وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ" التي استدل بها الجمهور خاصة في حل أهل الكتاب والخاص يجب تقديمه. [45]أما الدليل الثاني الّذي يستدلّون به فكان عمر رضي الله عنه لا يحرم نكاح الكتابية بل كان يكرهه كما يقول الجصاص: إن عمر رضي الله عنه، إنما كره زواج المسلم بالكتابية، ولم يحرمه، وقد صرح بعدم التحريم عندما أمر حذيفة أن يفارق امرأته اليهودية، فكتب إليه حذيفة: أحرام هي؟ فكتب إليه عمر: لا، ولكن أخاف أن تواقعوا المومسات منهن.[46]

كما روى الإمام الطبري بسنده عن شقيق قال: تزوج حذيفة يهودية، فكتب(عمر رضي الله عنه) إليه خل سبيلها، فكتب إليه: أتزعم أنها حرام فأخلي سبيلها؟ فقال: لا أزعم أنها حرام، ولكن أخاف أن تعاطوا المومسات منهن.[47]وذكر الإمام الطبري عن عمر رضي الله عنه القول بالجواز، فروى بسنده عن ابن وهب، قال: قال عمر: المسلم يتزوج النصرانية، ولا يتزوج النصراني المسلمة. ثم قال – ابن جرير: وإنما كره لطلحة وحذيفة رحمة الله عليهم نكاح اليهودية والنصرانية، حذرا من أن يقتدي بهما الناس في ذلك، فيزهدوا في المسلمات، أو لغير ذلك من المعاني، فأمرهما بتخليتهما.[48]أما الدليل الثالث الّذي يستدلّون به هو قول إبن عمر رضي الله عنهما و يقول القرطبي رحمه الله عن هذا القول:

> " وأما حديث ابن عمر فلا حجة فيه ، لأن ابن عمر كان رجلاً متوقفاً ،فلما سمع الآيتين في واحدة التحليل وفي أخرى التحريم ، ولم يبلغه النسخ توقف ، ولم يؤخذ عنه ذكر النسخ ، وإنما تؤول عليه وليس يؤخذ الناسخ والمنسوخ بالتأويل."[49]

أما قول إبن عباس في تحريم نكاح الكتابيات:فرد الجمهور على قول ابن عباس بما يلي:أن المشركات لا يتناول الكتابيات لقوله تعالى: (ما يود الذين كفروا من أهل الكتاب ولا المشركين)فقد عطف المشركين على أهل الكتاب والعطف يقتضي المغايرة. ما قالوه من النسخ ليس بصحيح لأن البقرة من أول ما نزل بالمدينة والمائدة من آخر ما نزل.[50]

شروط و قيود لنكاح الكتابيات:

يقول تعالى:**"وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ "** أي لا بدّ أن تكون هذه الكتابية من المحصنات. **و المحصنة:في اللغة:** الحِصْن واحد الحُصُون يقال حِصْنٌ حَصِينٌ بَيْن الحَصَانة. وحَصَّن القَرية تحصيناً بَنَى حَوْلَها. وتَحصَّنَ العَدُوْ. وأحْصَن الرجُل إذا تَزَوّج فهو مُحَصَن بفتح الصاد وهو أحد ما جاء على أَفْعَلَ فهو مُفْعَل. وأحْصَنَت المرأَةُ عَفَّتْ وأَحْصَنها زَوْجُها فهي مُحْصَنة ومُحْصِنة. قال ثعلب كل امرأة عفيفة فهي مُحْصَنة ومُحْصِنة وكل امرأة متزوّجة فهي مُحْصَنة بالفتح لا غير.[51]

ورد معنى (الإحصان) في الشريعة الإسلامية لأربعة أمور وهي :

أ- العفة : قال تعالى : (والمحصنات مِنَ المؤمنات والمحصنات مِنَ الذين أُوتُواْ الكتاب)[52] بمعنى العفيفات من المؤمنات والعفيفات من الكتابيات .

ب- الحرية : قال تعالى : (فَإِنْ أَتَيْنَ بفاحشة فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى المحصنات مِنَ العذاب) [53] أي أن عقوبة الأمة المملوكة نصف عقوبة الحرة .

ج- التزوج : قال تعالى : (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أمهاتكم . . .)إلى قوله(والمحصنات مِنَ النسآء)[54] أي المتزوجات من النساء .

د- الإسلام : قال صلى الله عليه وسلم (من أشرك بالله فليس بمحصن) فالإنسان يكون محصناً بالعفاف وبالحرية وبالإسلام وبالتزوج وأشهر معاني إطلاق لفظ الإحصان (العفة) وهو المراد بالآية الكريمة فمن قذف شخصاً غير عفيف لا يحد باتفاق الفقهاء.[55]

و ذهب المفسرون في معنى المحصنات في الآية إلى قولين:

القول الأول:إن المراد بالآية الحرائر دون الإماء، وأجازوا نكاح كل كتابية حرة، عفيفة كانت أو فاجرة.قال الطبري :" وأولى الأقوال بالصواب في ذلك عندنا قول من قال : عَنى بقوله تعالى : (والمحصنات من الذين أتوا الكتاب) حرائر أهل الكتاب... فنكاحهن حل للمؤمنين، كن قد أتين بفاحشة أو لم يأتين بفاحشة، ذمية كانت أو حربية."[56]و يقول البغوي رحمه الله:"والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب"أي: الحرائر، جوز نكاح الكتابية، بشرط أن تكون حرّة، وجوّز أصحاب الرأي للمسلم نكاح الأمة الكتابية، وبالاتفاق يجوز وطؤها بملك اليمين.[57]**يقول إبن عجيبة**:(المحصنات) أي : الحرائر. [58]قال مالك لا يحل نكاح أمة يهودية ولا نصرانية لأن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه "والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم"[59] فهن الحرائر من اليهوديات والنصرانيات وقال الله تبارك وتعالى" ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات"[60]ـفهن الإماء المؤمنات قال مالك فإنما أحل الله فيما

نرى نكاح الإماء المؤمنات ولم يحلل نكاح إماء أهل الكتاب اليهودية والنصرانية قال مالك والأمة اليهودية والنصرانية تحل لسيدها بملك اليمين ولا يحل وطء أمة مجوسية بملك اليمين.[61] ويقول الشافعي رحمه الله عند تفسير هذه الآية:فقد أبيح (فيه) نكاح حرائر أهل الكتاب.[62] و جمهور العلماء على هذا القول:"المراد بهن الحرائر دون الإماء ، هكذا قال الجمهور."[63]

القول الثاني:أن المراد بـ (المحصنات) العفيفات.يقول إبن كثير رحمه الله:والظاهر من الآية أن المراد بالمحصنات: العفيفات عن الزنا.[64]و يقول الإمام فخر الدين الرازي:(والمحصنات مِنَ الذين أُوتُواْ الكتاب) وهو متناول للاماء الكتابيات . والمراد من هذا الإحصان العفة.[65]

و يقول صاحب بحر العلوم:(والمحصنات مِنَ الذين أُوتُواْ الكتاب) يعني العفائف من أهل الكتاب.[66]و أبو حنيفة رحمه الله على هذا الرأي حيث يقول:(وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ) [3] ، وأما الكتابيات إذا كن عفائف يستحقن هذا الاسم لأن الإحصان في كلام العرب عبارة عن المنع ومعنى المنع يحصل بالعفة والصلاح كما يحصل بالحرية والإسلام والنكاح لأن ذلك مانع المرأة عن ارتكاب الفاحشة فيتناولهن عموم اسم المحصنات. [67] و يقول صاحب المنار:"وكلا المعنيين صحيح ، فإذا جاز استعمال اللفظ فيهما على قول من يقول باستعمال المشترك في معنييه ، واللفظ في حقيقته ومجازه فهو يتناولهما معا ، وإلا فالراجح المختار أن المراد بالمحصنات هنا الحرائر. "[68]

نتائج البحث:

أهم النتائج الّتي وصلت إليها خلال بحثي:1.منّ الله بني إسرائيل بنعم كثيرة لم يؤت أحداً من العالمين.مثلا أرسل إليهم أنبياء و رسل كثيرون لرشدهم،جعلهم الله كالملوك،و أعطاهم من النعم الكثيرة ما لا يحصى.و لكنّهم رغم هذه النعم الكثيرة تعنتوا و زادوا في كفرهم.1ـ اتّخدوا دينهم وسيلة لكسب الدنيا،أباحوا الربا،أكلوا أموال النّاس بالباطل،و تحايلوا على محارم الله.2ـ القرآن الكريم يذكر لنا هذه الصفات من صفات اليهود و النصارى لكي يأخذ المسلمين العبرة منها و يتجنّبوا من هذه القبائح.3ـ أحلّ الله لنا نساء أهل الكتاب،و لكن هناك شروط و ضوابط لهذا.4ـ نهى الله المؤمنين من موالاة أهل الكتاب.5ـ من صفات الدين الإسلامي الحنيف العدل حتى مع غير المسلمين. و القرآن الكريم وقف من اليهود و النصارى موقف عدل و إنصاف، و ذكر بعض خصالهم الحسنة. **وختامًا: لا أزعم أنني وفيت هذا الموضوع حقه ولكن حسبي أنني قد بذلت جهدي، فإن أحسنت فمن الله وإن أسأت فمن نفسي، وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب، وصلَّى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.**

☆☆☆☆☆☆☆☆☆☆☆☆☆☆☆☆☆☆☆☆☆☆☆

الهوامش

[1] المفردات في غريب القرآن،لأبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى ص 98،حقّقه صفوان عدنان الداودي،دار القلم،دمشق بيروت،- 1412 ھ،ط:أولى.

Mufradat fi Gharrb al-Quran,Abu Qasim Hussain bin Muhammad Al Raghib al Asfahani (Bairut :Dar- ul -Qalam,1991) P:98.

[2] لأزدي، علي بن الحسن ، **المُنَجَّد في اللغة** (عالم الكتب، القاهرة، 1988 م) ،108:1

Azadi,Ali bin Hassan.Al-Munjad Fi Lugah.(Qahira : Alim ul Kutub: 1988) 1:108

[3] أحمد، أبي الحسين ،**معجم مقاييس اللغة** ،158/5 (دار الفكر،بيروت،لبنان ،1399ھ- 1979م) ، 158:5

Ahmeb ,Abi Al Hussain ,Mujam Maqayees ul Lugah (Bairut,Labnan: Dar Ul Fikar: 1979) 5:158

[4] إبن منظور، جمال الدين ،**لسان العرب** (دار صادر - بيروت١٤١٤ هـ) ، 3816:5

Ibn-e- Manzoor,Jamal Ud Din.Lisan- ul -Arab.(Bairut:Dar Sadir :1993) P:5:3816

[5] سورة مريم: آية 30

Surah Maryam: Verse 30

[6] سورة النساء:آية 153

Surah Al -Nisa: Verse 153

[7] اصفہانی،امام راغب،**مفردات القرآن** ،ص 699

Aṣfahānī**, Imam** Raghib, Mufradat ul-Quran. P:699

[8] http://www.college.edunet.tn/knaies/eseleve/livre.htm

[9] http://aboukhar2.maktoobblog.com

[10] محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي البكري، أبو عبد الله، فخر الدين الرازي(544 - 606 هـ = 1150 - 1210 م) الإمام المفسر. أوحد زمانه في المعقول والمنقول وعلوم الاوائل. وهو قرشي النسب. أصله من طبرستان، ومولده في الري وإليها نسبته، ويقال له (ابن خطيب الري) رحل إلى خوارزم وما وراء النهر وخراسان، وتوفي في هراة. أقبل الناس على كتبه في حياته يتدارسونها.
وكان يحسن الفارسية. من تصانيفه (مفاتيح الغيب - ط) ثماني مجلدات في تفسير القرآن الكريم، و (لوامع البينات في شرح أسماء الله تعالى والصفات - ط) و (معالم أصول الدين - ط) و (محصل أفكار المتقدمين والمتأخرين من العلماء والحكماء والمتكلمين - ط) وغير ذلك. انظر ترجمته في الأعلام،للزركلي ،313/6

Muhammad Bin Umar bin Al-Hassan bin Hussain Al Taimi al Bikri,Abu Abdullah ,Fakar Ud Din Al- Razi.(1150-1210),Imam,Mufasir,Qarshi- Ul- Nasab. Min Tabristan. Tarjama, Alalaam li Zarkali , 6: 313

[11] الرازي ، إمام فخر الدين ، **مفاتيح الغيب** (دار الكتب العلمية،بيروت، 1421ھ2000م)،164:8

Al-Razi, Imam Fakar -ud-Din, Mafateeh- al- Ghaib.(Bairut: Dar ul Kutub Al Ilmiyah: 2000) P:164:8

[12] محمد الشويخات ، أحمد مهدي، **الموسوعة العربية العالمية**، http://www.mawsoah.net/

Muhammad Al Shakhukat , Ahmed Mahdi, Al -Musuaat Al Arabia Al Alamiyah,

[13]سورة المائدة :آية 5

Surah Al-Maida: Verse 5

[14]سورة النحل:آية 72

Surah Nahal: Verse 72

[15] سورة الروم:آية 21

Surah Rum : Verse 21

[16] سورة النور:آية 32

Surah Noor : Verse 32

[17] أخرجه إبن ماجه في سننه،كتاب النكاح،باب الأكفاء،632/1،رقم الحديث 1967،عن أبي هريرة رضي الله عنه.و الحديث حسّنه الألباني. (دار إحياء الكتب العربية)

Ibn-e-Majah Fi Sunnan, Kitab Nikah, Bab:A lAkifa ,Hadith :1967.(Dar Ihya ul Kutub al arabiayah)

[18] أخرجه الحاكم في المستدرك ،كتاب النّكاح،249/3،عن عائشة رضي الله عنها بألفاظ متقاربة.(دار الكتب العلمية – بيروت) 1411 – 1990، الطبعة الأولى

Imam Al-Hkim fi Mustadrak,Kitab Nikah ,Hadith 249/3.(Bairut: Dar ul Kutub Al Ilmiyah: 1990)

[19] سورة المائدة : آية 5

Surah Maida :Verse 5

[20] عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد الاوزاعي، من قبيلة الاوزاع، أبو عمرو: إمام الديار الشامية في الفقه والزهد، وأحد الكتاب المترسلين. ولد في بعلبك، ونشأ في البقاع، وسكن بيروت وتوفي بها.أنظر ترجمته في الأعلام،للزركلي،320/3

Abdur Rahman bin amar bin Yuhmad Al-Ozaie, Alalaam li Zarkali , 3: 320

[21] أبو عبد الله سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري الكوفي؛ كان إماماً في علم الحديث وغيره من العلوم، وأجمع الناس على دينه وورعه وزهده وثقته، وهو أحد الأئمة المجتهدين.أنظر ترجمته في وفيات الأعيان،لإبن خلّكان،386/2

Abu Abdullah Sufyan bin Saeed bin Masrooq al Thauri al Kufi, Wafayat ul Alayaan , ibn-e-Khalqan, 386/2.

[22] إبن عاشور ، إمام الطاهر ،**التحرير والتنوير** ، (مؤسسة التاريخ العربي بيروت،لبنان، 1420هـ/2000م) 342:2

Ibn-e-Ashoor ,Imam, Tahir , Aathrir wa Tanver.(Bairut: Muasisa tu Tarikh al Arabi Labnan: 2000) P: 2:342.

[23] طلحة بن عبيد الله بن عثمان بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة التيمي أبو محمد المدني أحد العشرة مشهور استشهد يوم الجمل سنة ست وثلاثين وهو بن ثلاث وستين. أنظر ترجمته في تقريب التهذيب،لإبن حجر العسقلاني،282/1

Talha bin Ubaid ullah bin Usman bin amar bin Kaab bin Saad bin Taim bin Murah , Taqreeb u Tahzib ibn Hajar Al Asqalani 282/1.

[24] حذيفة بن اليمان حليف الأنصار صحابي جليل من السابقين .وأبوه صحابي أيضا استشهد بأحد ومات حذيفة في أول خلافة علي سنة ست وثلاثين. أنظر ترجمته في تقريب التهذيب،لإبن حجر العسقلاني،154/1

Huzaifa bin Yaman al Ansar , Sahabi , Taqreeb u Tahzib ibn Hajar Al Asqalani , 154/1.

[25] سلمان الفارسي أبو عبد الله ويقال له سلمان الخير أصله من أصبهان وقيل من رامهرمز أول مشاهده الخندق مات سنة أربع وثلاثين يقال بلغ ثلاثمائة سنة. أنظر ترجمته في تقريب التهذيب،لإبن حجر العسقلاني،246/1

Suliman AL-Farsi ,Abu Abdullah . Sahabi, Taqreeb u Tahzib ibn Hajar Al Asqalani , 246/1.

[26] جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام بمهملة وراء الأنصاري ثم السلمي بفتحتين صحابي بن صحابي غزا تسع عشرة غزوة ومات بالمدينة بعد السبعين وهو بن أربع وتسعين. أنظر ترجمته في تقريب التهذيب،لإبن حجر العسقلاني،136/1

Jabir bin Abdullah bin Amar bin Hiram , , Taqreeb u Tahzib ibn Hajar Al Asqalani , 136/1.

[27] محمد بن إبراهيم بن المنذر الإمام أبو بكر النيسابورى،نزيل مكة أحد أعلام هذه الأمة وأحبارها.كان إماما مجتهدا حافظا ورعا. وله التصانيف المفيدة السائرة كتاب الأوسط وكتاب الإشراف فى اختلاف العلماء وكتاب الإجماع والتفسير وكتاب السنن والإجماع والاختلاف. أنظر ترجمته في طبقات الشافعية الكبرى،للإمام تاج الدين بن علي بن عبد الكافي السبكي،102/3

Muhammad bin Ibrahim bin Munzar ,Imam Abu Bakar al Naisa-Buri ,Tabaqat al Shafia al Kubra li Imam Taj ud Din Al -Subki 102/3.

[28] سورة البقرة: آية 221

Surah Al-Baqarah: Verse 221

[29] سورة الممتحنة: آية 10

Surah Mumtahinah : Verse 10

[30] المقدسي ، أحمد بن محمد بن قدامة ،**المغني** ، (مكتبة القاهرة،1388هـ - 1968م) 129:7،129/7 ،

Al -Maqdasi ,Ahmed bin Muhammad bin Qudamah, Al Mughni.(Maktaba ul Qahirah 1968) P: 129/7.

[31] سورة المائدة:آية 05

Surah Al-Maida : Verse 05

[32] جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام بمهملة وراء الأنصاري ثم السلمي بفتحتين صحابي بن صحابي غزا تسع عشرة غزوة ومات بالمدينة بعد السبعين وهو بن أربع وتسعين.أنظر ترجمته في تقريب التهذيب،لإبن حجر العسقلاني،136/1

Jabir bin Abdullah bin Amar bin Hiram , Taqreeb u Tahzib ibn Hajar Al Asqalani , 136/1.

[33] الطبري ، ابن جرير ، **جامع البيان (** مؤسسة الرسالة،1420هـ،2000م)، 367:4

Tabari,Ibn-e Jarir, Jamia -ul-Bayan:(Muasis tu Ar Risalah, 2000) P: 367:4

[34] الطبري ، ابن جرير ،**جامع البيان**، 366:4

Tabari,Ibn-e Jarir, Jamia -ul-Bayan, P: 366:4

[35] البيضاوي، **تفسير البيضاوي** ،297/2

Al-Baizawi , Tafisr al Baizawi: 297:2

[36] سورة التوبة : آية 29

Surah Tauba: Verse 29

[37] القرطبي، محمد بن عبد الله ، **الجامع لأحكام القرآن** (دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية،ط: 1423 ھ/ 2003 م) ،69:3

Al- Qurtubi ,Muhammad bin Abdullah ,Al- Jamie li ahkam ul Quran .(Riyadh: Dar alim ul Kutub KSA: 2003)P: 69:3

[38] سورة التوبة:آية 31

Surah Tauba: Verse 31

[39] قطب ، سيّد، **في ظلال القرآن** (دار الشروق بيروت،1992م،1412ھ)،241:1

Qutub,Sayed, Fi Zilal al Quran .(Bairut: Dar Al Sharooq: 1992) P: 241/1.

[40] السياغي، حسين بن أحمد ،**الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير**(دار اليمن الكبرى، 1985)

Sibaghi , Hussain bin Ahmed ,Al Raudh al Nadhir sharh Majmo al Fiqh al Kabir (Dar al Yuman al Kubra : 1985)

[41] الطبري ، ابن جرير ،**جامع البيان** ،364،365:4

Tabari,Ibn-e Jarir, Jamia -ul-Bayan, P: 364-365:4

[42] عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي أبو عبد الرحمن ولد بعد المبعث بيسير واستصغر يوم أحد وهو بن أربع عشرة وهو أحد المكثرين من الصحابة والعبادلة وكان من أشد الناس اتباعا للأثر مات سنة ثلاث وسبعين في آخرها أو أول التي تلها. أنظر ترجمته في تقريب التهذيب،لإبن حجر العسقلاني،315/1

Abdullah bin Umar bin Al-Kitab al adwi,Abu Abdur Rahman.Sahabi, Taqreeb u Tahzib ibn Hajar Al Asqalani ,, P: 315:1

[43] أخرجه الامام البخاري في صحيحه، كتاب الطلاق ،باب قول الله تعالى ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ولأمة مؤمنة خير من مشركة ولو أعجبتكم ،48/7،رقم الحديث 5285،عن إبن عمر رضي الله عنه

Imam Al Bukhari Fi Sahih al Bukhari,Kitab Al Talaq, Hadith 5285, 48:7

[44] الطبري ، ابن جرير ،**جامع البيان** ، 364:4

Al-Tabari ,Ibn-e-Jarir, Jami Al Bayan ,364:4

[45] إبن قدامة، **المغني** ،130:7

Ibn-e-Qudamah , Al Mughni. 103:7

[46]الجصاص، أبو بكر الرازي ،**أحكام القرآن** ،403:1

Al -Jasas ,Abu-Bakar al Razi, Ahkam Ul Quran : 367:4

[47] الطبري ، ابن جرير ،**جامع البيان** ،367:4

Tabari,Ibn-e Jarir, Jamia -ul-Bayan, P: 367:4

[48] نفس المصدر ،366/4

Tabari,Ibn-e Jarir, Jamia -ul-Bayan, P: 366:4

[49] القرطبي ، محمد بن عبد الله ،**الجامع لأحكام القرآن**، 68:3

Qurtubi , Muhammad bin Abdullah , Al Jamie li Ahkam al Quran .68:3

[50] فهد ،عبد الله **نيل المرام**،(لا توجد الطبعة) ،55:1

Fahad , Abdullah , Neel ul Maram. 55:1.

[51] الرازي ، زين الدين أبو عبد الله ، **مختارالصحاح** (المكتبة العصرية بيروت،1420هـ/ 1999م) ،75:1

Al -Razi , Zain ud Din abu Abdullah , Mukhtar al Sihah ,(Bairut : Maktaba Al Asria :1999) 75:1.

[52] سورة المائدة: آية 5

Surah Al-Maida : Verse 5

[53] سورة النساء: آية 25

Surah Nisa : Verse 25

[54] سورة النساء: آية 23-24

Surah Nisa : Verse 23-24

[55] الصابوني ، محمد علي ،**رو ائع البيان**، (مؤسسة مناهل العرفان بيروت،1400 هـ - 1980 م) ،60:2

Sabooni , Muhammad bin Ali, Rawayie al Bayan ,(Bairut : Muasisatul Manahil al Irfan 1980) P: 60:2

[56] الطبري ، ابن جرير ،**جامع البيان** ،589:9

Tabari,Ibn-e Jarir, Jamia -ul-Bayan, P: 589:9

[57] البغوي ، محمد بن الفراء ، **معالم التنزيل** (دار إحياء التراث العربي بيروت، 1420 هـ)،599:1

Baghawi, Muhammad bin al -Fara , Maalim al Tanzeel ,(Bairut: Dar ihya al turas Arabi :1999) P: 599:1

[58] ابن عجيبة ،**البحر المديد**، (القاهرة،1419 هـ) 11:2

Ibn-e-Ajeeba , Al Bahar al Madid .(Al Qahira: 2000) p:11:02

[59] سورة المائدة: آية 5

Surah Al-Maida : Verse 5

[60] سورة النساء: آية 25

Surah Al -Nisa : Verse 25

[61] بن أنس ، مالك ،**الموطأ** ، (مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان،1425هـ - 2004م) ، 775:3

Ibn-e-Anas , Malik, Al-Muataa.(Muasist Zaid bin Sultan al Nahyan :2004) P: 775:3

[62]الشافعي ،**أحكام القرآن**(مكتبة الخانجي – القاهرة،، 1414 هـ - 1994 م) 187:1

Al- Shafi , Ahkam -ul-Quran (Al Qahirah :1994) P: 187:1

[63] القنوجي، صديق حسن خان ،**نيل المرام** (دار الكتب العلمية ،2003م) :248:1

Al -Qanuji , Siddiq Hassan Khan , Neel ul Maram (Dar ul Kutub Al ilmiyah : 2003) P: 248:1

[64] ابن كثير ،**تفسير القرآن العظيم**(دارطيبة للنشر والتوزيع 1420هـ، 1999م) 42:3

Ibn-e- Kathir , Tafsir al Quran Al Azeem ,(Dar Tayyaba li Nashar wa Tauzie: 1999) 42: 3

[65]الرازي، فخر الدين ،**مفاتيح الغيب** ،48:10

Al-Razi Fakhar ud din , Mafateh ul Ghaib .48:10.

[66] سمرقندي، أبو الليث، **بحر العلوم** (دار الفكر – بيروت) 396:1

Samar Qandi , Abu Laith , Bahrul ul uloom (Bairut : Dar Ul Fikar) P :369:1

[67] الكاساني ، أبوبكر بن مسعود ،**بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**(دار الكتب العلمية بيروت لبنان،1406هـ - 1986م)، 296:5

Al Kasani , Abu Bakar bin Masud , Badie wa saniae fi Tarteeb al Sharie ,(Bairut : Dar ul Kutub Al ilmiyah :1986) P: 296:5

[68] رضا، محمد رشيد ،**تفسير المنار**(الهيئة المصرية العامة للكتاب،1990م)،151:6

Raza, Muhammad Rasheed , Tafsir al Manar ,(Al Hiyae al Misriyah al Amma lil kitab : 1990) P: 151:6